

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول كيفية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة  
الصناعية أو التجارية أو المهنية  
المرجع : - مكتوبكم المؤرخ في 25 أكتوبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن نشاط شركتكم يتمثل  
في كراء ملعب كرة قدم بطريق وتستغل الشركة في هذا الإطار ملعب تبلغ مساحته  
3367 م<sup>2</sup> ومكتب ومشرب وحجرات ملابس تبلغ مساحتها 100 م<sup>2</sup> وبيت للحارس تساوي  
مساحتها 35 م<sup>2</sup> وطلبتكم تبعاً لذلك توضيحات حول كيفية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على  
المؤسسات، يشرفني إعلامكم أنه بإعتباركم تمارسون نشاطاً تجارياً فإنكم تخضعون للمعلوم  
على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك على أساس 0,2% من  
رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية الموظف  
قصراً على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط المحتسب على أساس المساحة المغطاة  
وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1187  
لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي  
لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

وبالتالي فإن الأرض غير المبنية المستعملة كملعب لا تدخل ضمن قاعدة احتساب الحد  
الأدنى.

كما لا تخضع هذه الأرض للمعلوم على الأراضي غير المبنية بإعتبارها مستغلة في  
إطار نشاط الشركة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض من دراساته

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي